**إتفاقيه**

**بين حكومة جمهورية السودان وحكومة.....**

**بشأن تشجيع وحماية الاستثمار**

إن حكومة جمهورية السودان وحكومة..... رغبةً منهما فى إيجاد ظروف ملائمه لتكثيف النشاط الاستثمارى لمواطنى كل من الدولتين وشركاتهما في اراضى الدوله الأُخرى .

وإدراكاً منهما بأن تشجيع تلك الاستثمارات وحمايتها المتبادله من شأنه حفز النشاط التجارى الفردى والعمل على تدعيم وزيادة الازدهار فى الدولتين .

قد إتفقا على مايلى :-

**الماده ( ١)**

**تعاريف**

فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذه الإتفاقيه وما لا ينص صراحة على غير ذلك يقصد بالكلمات التاليه المعانى المقابله لكل منها والموضحه على النحو التالى :-

**(أ) الاستثمار :**

يعنى كل انواع الاصول التى تكونت او المعترف بها فى إقليم الدولة المضيفه

وفقاً لقوانينها (تشريعاتها) والتى تشمل بصفه خاصه وبدون حصر على :

الاملاك المنقوله وغير المنقوله واية حقوق اخرى للملكيه واى شكل آخر من أشكال المساهمه فى الشركات .

الحقوق (الديون) المطلوبه فى الاموال او اية أعمال تعاقدية ذات قيمة مالية .

حقوق الملكيه الفكريه والصناعيه والعناصر الماديه المتعلقه بأُصول تجاريه مثل (العلامه التجاريه , البراءات , الشهره) والمستخدمه فى مشروع إستثمارى مرخص له .

حقوق الإمتياز الممنوحه بموجب قانون او عقد وتشمل إمتيازات البحث عن الموارد الطبيعيه أو تطويرها أو إستخراجها او إستغلالها .

ولايؤثر اى تغيير فى صورة إستثمار الأصول على صفتها كإستثمارات شريطة أن لا يكون هذا التغيير مخالفاً لتشريع الطرف المتعاقد الذى أنجزت الاستثمارات على إقليمه , وإن كلمة (إستثمار) تشمل كل الاستثمارات سواء تم الدخول فيها قبل او بعد سريان مفعول هذه الإتفاقيه .

**(ب) العائدات :**

تعنى المبالغ العائده من اى استثمار وتشمل دون تحديد الارباح ومكاسب رأس المال , وارباح الاسهم , والأتاوات والرسوم .

**(ج) المستثمر :**

كل شخص طبيعى أو معنوى يحمل جنسية أحد طرفى الاتفاقيه بموجب قوانينه ويقوم بالإستثمار فى إقليم الطرف الآخر :-

١ - وفيما يتعلق بجمهورية السودان : المواطنون هم الاشخاص الطبيعيون او المعنويون الذين يحملون الجنسيه السودانيه وفقاً للقوانين الساريه المفعول فى جمهورية السودان .

٢ - فيما يتعلق بحمهورية .... : المواطنون هم الاشخاص الطبيعيون او المعنويون الذين يكتسبون سمتهم كمواطنين فى جمهورية .....

وفقاً للقوانين السارية المفعول فى جمهورية..... .

**(د) الشركات :**

١- وفيما يتعلق بجمهورية السودان : الشركات تعنى المشروعات المسجله وفقاً لاحكام قانون الشركات السودانى لعام ١٩٢٥م وأى تعديل لاحق له .

٢- فيما يتعلق بجمهورية ..... الشركات تعنى البيوتات التجاريه والمؤسسات والجمعيات المؤسسه او المُشكله بموجب القوانين السارية المفعول فى جمهورية..... .

**(هـ) الإقليم :**

١- وفيما يتعلق بجمهورية السودان : يعنى إقليم جمهورية السودان الذى يقع تحت سيادته , بما فى ذلك الجزر والبحر الإقليمى والمنطقه الإقتصاديه الخالصه وكذلك مناطق الجرف القارى والمناطق البحريه الأُخرى التى له حق السياده او الولايه عليها وفقاً للقانون الدولى .

٢- فيما يتعلق بجمهورية ..... : يعنى إقليم جمهورية..... الذى يقع تحت سيادته وكذلك المناطق البحريه وقاع البحر وباطن الارض التى تمارس عليها جمهورية..... حقوق السياده والسلطان القضائى وفقاً لاحكام القانون الدولى .

**الماده (٢)**

**تشجيع وحماية الاستثمارات**

١- يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بتشجيع وتوفير الظروف الملائمه للمواطنين او الشركات التابعه للطرف المتعاقد الآخر لاستثمار رؤوس الأموال فى إقليمه ويلتزم بالتصريح لرؤوس الأموال المذكوره بالدخول فى إقليمه مع مراعاة حقه فى ممارسة سلطاته المخولة له بموجب قوانينه المحلية .

٢- ينبغى ان تمنح إستثمارات المواطنين أو الشركات التابعه لكل من الطرفين المتعاقدين معاملة عادلة ومنصفة فى كل الاوقات وان توفر لهم الحمايه الكامله والامن فى إقليم الطرف المتعاقد الاخر . ويمتنع كلا الطرفين المتعاقدين عن التسبب باية حال من الاحوال فى إعاقة الإداره أو الصيانه او الاستخدامات او التمتع او التصرف فى الاستثمارات الخاصه بمواطنى الطرف المتعاقد الآخر وشركاته فى إقليمه بأى إجراءات تفضيليه أو إجراءات غير عادله .

٣- تستفيد عائدات الاستثمار التى يعاد إستثمارها طبقاً لقوانين وانظمة الطرف الطرف المتعاقد المضيف لها بنفس الحمايه والامتيازات الممنوحه للإستثمارات الاصليه .

ويلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بإحترام آية إلتزامات يكون قد إرتبط بها فيما يتعلق بإستثمارات مواطنى وشركات الطرف الآخر .

**الماده (٣)**

**أحكام المعاملة الوطنية والدولة الاكثر رعاية**

١- لا يجوز لآى من الطرفين المتعاقدين ان يخضع إستثمارات او عائدات مواطنى او شركات الطرف المتعاقد الآخر فى إقليمه لمعاملة تقل رعاية عن المعاملة الممنوحة لإستثمارات أو عائدات مواطنيه او شركاته او الممنوحة لاستثمارات او عائدات مواطنى اوشركات اية دوله أُخرى .

٢- لايجوز لاى من الطرفين المتعاقدين فى إقليمه أن يخضع مواطنى أو شركات الطرف المتعاقد الاخر فيما يتعلق بإدارة , أو استثمار أو إستخدام او التمتع بإستثماراتهم أو التصرف فيها لمعاملة اقل رعاية من المعاملة الممنوحة لمواطنيه أو شركاته أو المعامله الممنوحه لمواطنى وشركات آى دوله أُخرى .

**الماده (٤)**

**تعويض الخسائر**

١- ينتفع مواطنو أو شركات اى من الطرفين المتعاقدين الذين تتعرض استثماراتهم فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى خسائر ناتجه عن حرب او نزاعات مسلحه أُخرى , أو ثوره , أو حالة طوارئ قوميه , أو إنتفاضه أو عصيان أو إضطرابات فى إقليم الطرف المتعاقد الثانى بمعامله لاتقل أفضليه عن المعامله الممنوحه لمواطنيه أو شركاته أو تلك الممنوحه لمواطنى أو شركات آى دوله أُخرى فيما يتعلق برد الحقوق إلى أصحابها أو ضمان عوض عن خساره محتمله أو تعويض أو أية تسويات أُخرى مع كفالة حرية تحويل مبالغ تلك التعويضات .

٢-دون الإخلال باحكام الفقره (١) أعلاه فى هذه الماده يتم رد حقوق المواطنين اوالشركات التابعه لاى من الطرفين المتعاقدين أو تعويضها تعويضاً كافياً مع كفالة حرية تحويل مبالغ تلك التعويضات فى حال تعرضها لاى خسائر فى اى من الاحوال المشار إليها فى تلك الفقره فى إقليم الطرف الاخر , وتكون ناتجه عن :-

أ- مصادرة أموالهم بواسطة قوات أو سلطات الطرف الاخر .

ب- تدمير ممتلكاتهم بواسطة قوات الطرف الاخر او سلطاته إذا لم يكن ذلك التدمير تم فى معركه قتاليه او تطلبته ضرورة الاحوال وسترد إليهم تلك الحقوق أو تمنح لهم تعويضات كافيه مع كفالة حرية تحويل المبالغ الناجمه عن تلك التعويضات .

**الماده (٥)**

**التأميم ونزع الملكية**

١- لا يجوز تأميم إستثمارات المواطنين أو الشركات التابعه لاى من الطرفين المتعاقدين ,أو نزع ملكيتها أو إخضاعها لاية إجراءات معادلة للتأميم او نزع الملكيه (يشار إليها فيما يلى ب " نزع الملكيه" ) فى إقليم الطرف المتعاقد الاخر مالم يتم نزع الملكيه لغرض عام وعلى أساس غير تمييزى وفى مقابل تعويض عادل وفعال يدفع فوراً , على أن يغطى ذلك التعويض القيمه الحقيقيه للاستثمارات قبل نزع الملكيه مباشرةً أو قبل ذيوع خبر نزع الملكيه أيهما أسبق ويشتمل ذلك التعويض على فوائد تم إحتسابها بسعر الفائده التجارى الاعتيادى حتى تاريخ الدفع كما يتم دفع ذلك التعويض دون تأخير مع إتاحة الانتفاع به وضمان حرية تحويله ويحق للمواطن أو الشركه المتضرره من نزع الملكيه إجراء مراجعه فوريه وفقاً لقوانين الطرف المتعاقد

الذى يقوم بنزع الملكية من قبل سلطة قضائية أو سلطة مستقلة تابعة لذلك الطرف , لموضوع نزع الملكية وتقييم الاستثمارات المتأثرة به وفقاً للمبادئ المذكورة فى هذه الفقرة .

٢- حيثما يقوم اى من الطرفين المتعاقدين بنزع الملكية على أصول شركة مؤسسة او مشَكلة بموجب القوانين الساريه فى اى جزء من أجزاء إقليمه ويكون لمواطنى أو لشركات الطرف المتعاقد الاخر حصص مملوكة فى تلك الشركة يلتزم الطرف الذى يقوم بنزع الملكية بتطبيق أحكام الفقره (١) من هذه الماده بالقدر اللازم لضمان منح تعويض فورى وعادل لاستثمارات المواطنين أو الشركات التابعين للطرف المتعاقد الاخر الذين يمتلكون حصص الاسهم المذكورة.

**الماده (٦)**

**تحويل الاستثمارات وعائدات الاستثمار**

١- يضمن كل من الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق باستثمارات الطرف المتعاقد الاخر , حرية تحويل :-

أ) رأس المال المستثمر

ب) الارباح

ج) جميع انواع العائدات

د) حصيلة تصفية الاستثمارات كلياً او جزئياً .

ه) مدفوعات الغروض الاجنبيه المتعلقه بالاستثمار دون قيد أو شرط باية عملة حرة وبالسعر السارى فى التحويل .

٢- يكفل الطرف المضيف للمستثمر حرية التصرف فى ملكية رأس المال سواء بالبيع كلياً أو جزئياً أو بالتصفية أو بالتنازل أو بالهبة أو بأى وسيلة من وسائل إنتقال الملكية الاخرى .

**الماده (٧)**

**الاستثناءات**

الاحكام الوارده فى هذه الإتفاقيه المتعلقه بمنح معامله لا تقل رعايه عن المعامله الممنوحه لمواطنى أو شركات أى من الطرفين المتعاقدين أو مواطنى أو شركات اى دوله أُخرى , لايجوز أن تفسر على أنها تلزم أحد الطرفين المتعاقدين بمنح مواطنى أو شركات الطرف الاخر مزايا أى معامله أو إمتياز ناتج عن :-

أ) أى إتحاد جمركى قائم أو مستقبلى أو منطقه تجارية حرة أو مجلس تعاون إقليمى , أو سوق مشتركة أو أى إتفاق دولى يكون أو يمكن أن يصبح اى من الطرفين المتعاقدين مستقبلاً طرفاً فيه

ب) أى إتفاق أو ترتيب دولى أو تشريع داخلى يتعلق كلياً أو أساساً بفرض الضرائب

**المادة (٨)**

**حسم النزاعات بين المستثمر**

**و بين الدولة المضيفة**

النزاعات التي تنشأ بين مواطن او شركة تابعة لاحد الطرفين المتعاقدين وبين الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بالتزام للطرف الاخر بموجب احكام هذه الاتفاقية يخص استثمار المواطن المذكور او الشركة المذكورة

ولم يتم حسمها بالطرق الودية ، يجب ان تحال الي التحكيم الدولي او اللجوء الي محكمة الاستثمارالعربية (بموجب احكام الفصل السادس من الاتفاقية الموحدة لروؤس الاموال العربية ) ، اذا ما رغب اي من الطرفين المتنازعين في ذلك ، وبموجب قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي لعام ١٩٧٦م وتعديلاتها النافذة أو أية قواعد تحكيم تضعها اللجنة بدلاً من قواعد عام ١٩٧٦ وتعديلاتها ويجوز للطرفين المتنازعين أن يتفقا كتابةً علي تعديل هذه القواعد .

**المادة (٩)**

**النزاعات بين الطرفين المتعاقدين**

١ -ينبغي ، أن أمكن ، تسوية النزاعات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقدين بخصوص تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية .

٢ -إذا تعذر تسوية نزاع الطرفين المتعاقدين عبر القنوات الدبلوماسية ، يجوز أن يعرض هذا النزاع بناء علي طلب أحد الطرفين المتعاقدين علي هيئة تحكيم .

٣ -تتكون هيئة التحكيم لكل حالة علي حدة كما يلي :ـ

أ) في خلال شهرين من تاريخ استلام طلب التحكيم ، يعين كل طرف من الطرفين المتعاقدين عضواً واحداً في هيئة التحكيم . ويقوم هذان العضوان بإختيار مواطن لدولة ثالثة يعين رئيساً للجنة التحكيم بعد موافقة الطرفين المتعاقدين علي ذلك ، ويتم تعيين الرئيس المذكور خلال شهرين من تاريخ تعيين العضوين .

ب) إذا لم يتم القيام بالتعيينات اللازمة خلال الفترات الزمنية المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة وفي حال عدم التوصل إلي أي اتفاق آخر بين الطرفين ، يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء أية تعيينات لازمة . وإذا كان الرئيس مواطناً لأي من الطرفين المتعاقدين ، أو إذا تعذر عليه القيام بالمهام المذكورة ، فيطلب من عضو محكمة التحكيم العربية التالي في الأسبقية ، والذي يجب أن لا يكون مواطناً لأي من الطرفين المتعاقدين ، إجراء التعيينات اللازمة .

ج) تتخذ هئية التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات ، وتكون تلك القرارات ملزمة للطرفين المتعاقدين . ويتحمل كل طرف تكاليف عضو هيئة التحكيم المعين من قبله وتمثيله في مداولات هيئة التحكيم . وتقتسم تكاليف رئيس هيئة التحكيم والتكاليف المتبقية الأخري مناصفة بين الطرفين المتعاقدين. ويكون هذا القرار ملزماً للطرفين . وتحدد هيئة التحكيم بنفسها الإجراءات الخاصة بها .

**المادة (١٠)**

**قيام الطرفين المتعاقدين مقام مواطنيهما**

١ – إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو الجهاز المعين من قبله بعمل أية مدفوعات بموجب تعويض تم منحه فيما يتعلق باستثمار في إقليم الطرف الآخر ، وجب علي الطرف المتعاقد الآخر الإعتراف بالحقوق المخولة للطرف المتعاقد الأول أو الجهاز المعين قانوناً أو بوثيقة قانونية تنفذ من قبله ، وتشتمل علي كافة حقوق ومطالبات الطرف الذي تم تعويضه ، ويعترف بحق الطرف الأول أو الجهاز المعين من قبله في ممارسة تلك

الحقوق وتنفيذ تلك المطالبات بمقتضي حق القيام مقام مواطنيه لذات المدي والحدود التي يمارسها الطرف الذي تم ضمانه أو تعويضه .

٢ – يحق للطرف المتعاقد الأول أو الجهاز المعين من قبله التمتع في كل الحالات بنفس المعاملة التي يتمتع بها الطرف الذي تم تعويضه بمقتضي هذه الاتفاقية وبالنسبة للاستثمار المعني وعائداته المترتبة وذلك فيما يتعلق بالحقوق والديون المكتسبة بموجب الحقوق المخولة له وبالنسبة لأية دفعات تم إستلامها بموجب تلك الحقوق والديون .

٣ – اية دفعات يستلمها الطرف المتعاقد الاول او الجهاز المعين من قبله بعملات غير قابلة للتحويل بمقتضى الحقوق والمطالبات المكتسبة ينبغي ان تكون متاحة للتصرف الحر من قبل الطرف المتعاقد الاول لأغراض تغطية أية مصروفات تتم في اقليم الطرف المتعاقد الآخر .

**المادة (١١)**

**التعويض الناتج عن عدم الالتزام بالضمانات الممنوحة للمستثمر**

١. يستحق المستثمر تعويضاً عما يصيبه من ضرر نتيجة قيام احد الطرفين المتعاقدين او احدي سلطاته العامة او المحلية او مؤسساته بما يلي :-

أ – المساس باي من الحقوق والضمانات المقررة للمستثمر في هذه الاتفاقية .

ب – الاخلال باي من الالتزامات والتعهدات الدولية المفروضة علي الطرف المتعاقد والناشئة عن هذه الاتفاقية لمصلحة المستثمر في اقليم الطرف المتعاقد الآخر او عدم القيام بما يلزم تنفيذه سواء أكان ذلك ناشئاً عن عمد او إهمال.

٢. الامتناع عن تنفيذ حكم قضائى واجب النفاذ له صله مباشرة بالاستثمار

٣. تكون قيمة التعويض مساويه لما لحق بالمستثمر من ضرر تبعاً لنوع الضرر ومقداره .

٤. يكون التعويض نقدياً إذا تعذر إعادة الاستثمار إلى حاله قبل وقوع الضرر.

٥. يشترط أن يكون تقدير التعويض النقدى خلال ثلاثه أشهر من يوم وقوع الضرر وأن يدفع خلال سته أشهر من تاريخ الاتفاق على مقدار التعويض .

**الماده( ١٢)**

**تطبيق الاحكام الاُخرى**

**(أحكام تفضيليه )**

إذا كانت احكام القانون المطبق فى بلد أى من الطرفين المتعاقدين , أو كانت الإلتزامات بمقتضى القانون الدولى القائم فى الوقت الحاضر , أو تترتب فى وقت لاحق لتوقيع هذه الاتفاقية بالإضافة لاحكام هذه الإتفاقية الحاليه وتتضمن أحكام عامة كانت أم محددة تخول منح الاستثمارات التى تتم بواسطة المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر معاملة أكثر تفضيلاً من المعامله التى توفرها الاتفاقية الحاليه , تعتبر تلك الأحكام غالبة على أحكام الإتفاقية الحالية إلى مدى معاملتها الاكثر تفضيلاً .

**الماده (١٣)**

**دخول الاتفاقيه حيز النفاذ**

تدخل هذه الاتفاقيه حيز النفاذ بعد ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار كل من الطرفين الآخر باستيفاء الاجـــراءات الدستوريه الازمه لنفاذ هذه الاتفاقيه.

**الماده (١٤)**

**مدة الاتفاقيه وإنهاؤها**

تبقى هذه الاتفاقيه سارية المفعول لمدة عشر سنوات , وتبقى سارية المفعول بعد ذلك , مـــالم يخطـــر أحـــد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابةً وبالطرق الدبلوماسية برغبته فى إنها العمل بالإتفاقية قبل سنة واحدة من تاريخ الانتهاء .

وفيما يتعلق بالإستثمارات التى تمت اثناء سريان الاتفاقية يشترط أن تستمر أحكام الاتفاقيـــه المتعلقـــه بتلـــك الاستثمارات لمدة عشر سنوات بعد تاريخ إنهاء الإتفاقية , دون الإخلال بعد ذلك بحق تطبيق أحكام القـــانون الدولى العام .

وإقراراً بما ورد أعلاه قام الموقعان أدناه المفوضان حسب الأُصول من قبل حكومتيهما المعنيتين بتوقيع هذه الاتفاقيه .

حررت هذه الاتفاقيه باللغه العربيه فى مدينة الخرطوم فى يوم .....

ميلاديه , الموافق ..... هجريه من أصلين لكل منهما نفس القوة القانونيه .

| | |
|---|---|
| **عن حكومة** | **عن حكومة** |
| **جمهورية السودان** | **جمهورية .....** |
| ..... | ..... |
| ..... | ..... |